[25] وعلي بن أحمد بن أيى جيد، وعلم الهدى - إما أن يكونا قد سمعا جميع الكتب التى رويا عنها عن جميع مشايخهم الأربعة والخمسة، وهذا يكاد يكون مستحيلا "، مع خلوه في الواقع عن فائدة يعتد بها. أو يكونا قرءاها أو بعضها عليهم، فيكونان - مع بعده أيضا " - مدلسين والعياذ باﷲ عز وجل وإلا لقالا: أخبرني قراءة، أو عن فلان قراءة. أو يكونا استجازاها، فيكونان أيضا مدلسين - لا سيما المفيد بالنسبة إلى الأحمدين - وإلا لقالا يوما ": عنه إجازة، أو: أخبرني إجازة. فتعين انهما قرءابعضا " وسمعا بعضا "، واجيز لهما ما قرءا و سمعاه، وما لم يقرآه ولم يسمعاه، بمعنى أن مشايخهم عمدوا إلى كتاب معروف مقروء ومصحح، وأجازوا لهما روايته بمعنى أنهم ضمنوا لهما صحته، وأباحوا لهما روايته عنهم، كما أن المتأخرين جرت عادتهم بأن يقولوا قرأ علي المبسوط - مثلا " - قراءة مهذبة، وأجزت له أن يروي عني، بمعنى أنى ضمنت له صحة الكتب الذي قرأه على، وأبحت له روايته. فهذه الإجازة بهذا المعنى تجري مجرى السماع والقراءة، بل ربما قيل بأنها أقوى منهما. وقد نبه على ذلك الأستاذ رضي اﷲ تعالى عغه في عدة مواضع من تعليقه على الرجال، قال في ترجمة العبيدي: إن أهل الدراية غير متفقين على المنع من الرواية إجازة من دون ذكر هذه اللفظة (1)... إلى آخره. وكانث عادتهم في الإجازة بهذا المعنى، كعادتنا اليوم في الوجادة، نقول: قال الشيخ في المبسوط.

(1) تعليقة الوحيد البهبهاني على رجال الاسترآبادي الكبير: 313. (*)